

## الدرس الخامس والخمسون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوّن بـ«عمدة الأحكام» :

#### كِتَابُ الْبُيُوعِ

#### بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٧٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)).

\*\*\*\*\*

هذه الترجمة ((بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)) عقدها الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام لبيان ما يتعلق بهذين الأمرين الربا والصرف . والربا جاءت الشريعة الإسلامية بل الشرائع المنزلة بتحريمه ؛ لأنه جريمة عظيمة وكبيرة شنيعة وموبقة من الموبقات وفيه مضرة على المجتمعات التي يسود فيها التعامل بالربا مضرة عظيمة جدا ، والشريعة جاءت بتحريمه دفعاً للظلم وحفظاً لأموال الضعفاء والفقراء ورحمةً بالعباد إحساناً إليهم ، فتحريم الربا من جمال هذه الشريعة ومحاسنها العظيمة .

ولما كان الربا جرماً عظيماً وكبيرة موبقة جاءت الشريعة ببيان عظم عقوبة المرابي عند الله سبحانه وتعالى ؛ ومن ذلكم أن المرابي عندما يقوم من قبره يوم البعث يقوم كالذي يتخبطه الشيطان من المس ، أعلن الله سبحانه وتعالى وبّين في كتابه أو آذن في كتابه المرابي بحرب منه جل في علاه ، وأخبر عز وجل أن مال الربا وإن كثّر بيد صاحبه بأنه مأل لا خير فيه ممحوق البركة ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، وجاء في السنة عد الربا من الموبقات المهلكات كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ)) ومنها «أَكْلُ الرِّبَا» ، وصح في الحديث عنه من حديث جابر في صحيح مسلم وغيره أن النبي عليه الصلاة

والسلام لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ» أي في الإثم ، وأخير عليه الصلاة والسلام أن المرابي وإن كثر المال في يده فإن ماله ومصيره إلى قلة لأنه مال محقوق البركة ، ولهذا جاء في سنن ابن ماجة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ)) .

الحاصل أن الربا أمره خطير وضرره عظيم وجنائته على المرابي جنائية عظيمة ، وينبغي أن يُعلم أن الإثم في الربا ليس على المرابي الآخذ للربا وحده بل حتى المعطي ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث : ((الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ)) ، بعض العوام يقول "الإثم عليه ، وأنا محتاج وسأدفع له الزيادة وهو يتحمل الإثم ، هو الذي أخذ" ؛ الآخذ والمعطي سواء ، لأن المعطي لو لم يعط لم يحصل من المرابي المراباة لكن الناس يعطونه وتحصل الزيادات التي بغير عوض فتتزايد عنده الأموال الربوية التي يأكلها ويأخذها من الناس بغير حق .

والربا أصله في اللغة ومعناه : الزيادة ، ومنه الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ ﴾ [الحج:٥] ؛ ربت: أي زادت ، فالربا الزيادة . وهو في الشرع : زيادة مخصوصة تؤخذ بغير حق إنما ظلماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل .

والربا الذي جاء في الشريعة تحريمه وبيان خطورته فيما دلت عليه النصوص نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة ، قد جاء في هذا أحاديث تبين معنى ذلك ، ولعل من أجمع الأحاديث في هذا الباب وبيان الربا أيضاً بنوعيه حديث عبادة بن الصامت وكذلك حديث أبي سعيد الخدري وكلاهما في الصحيح حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) .

وهذه الأشياء الستة المذكورة في هذا الحديث ؛ الذهب ، والفضة ، والشعير ، والبر ، والتمر ، والملح ، هذه الأشياء الستة هي أصناف ربوية نُصَّ عليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . والعلماء رحمهم الله تعالى ألحقوا بها ما كان مثيلاً لها ومشاركاً لها في علة التحريم ، والذهب والفضة العلة فيه التَّمَنِّيَّة ، والأربعة الباقية العلة فيها الوزن أو الكيل مع كونها طعاماً يُقتات قوتاً للناس ، فهذه الأشياء الستة المذكورة في الحديث وما كان مشاركاً لها في علة التحريم يقع فيها الربا إذا خولف ما دل عليه الحديث ، في الحديث قال ((يَدًا بِيَدٍ)) هذا شرط

التقايض ((مَثَلًا بِمِثْلٍ)) هذا شرط التساوي إن كان وزنا أو كان كيلا ، فاشترط فيه هذان الشرطان . فإذا كان بيع ربوي متحد الجنس مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو شعير بشعير أو نحو ذلك فإنه يشترط التقايض والتماثل ، لا بد من شرطين :

١ . التقايض في المجلس .

٢ . والتماثل مثلا صاع بصاع أو كيلو بكيلو مثلا أو غرام بغرام وهكذا .

فيشترط فيه التقايض أن يكون يدًا بيد في مجلس البيع ، ويشترط فيه التماثل ؛ فمثلا لو اشترى شخص من آخر عشر غرامات من الذهب بخمسة عشر غرام من الذهب لكون مثلا العشر مضروبة والخمسة عشر غير مضروبة فهذا بيع محرم لأن فيه زيادة وهو من ربا الفضل . إذا باع مثلا عشر غرامات بخمسة عشر غرام أو مثلا باع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء أو ثلاثة أصع من التمر الرديء فهذا ربا وهو من ربا الفضل .

والشريعة جاءت بتحريم هذا الربا الذي هو ربا الفضل سداً لذريعة الوقوع في ربا النسيئة ، لأنه إذا زاد في هذه الأجناس الربوية عند بيع شيء متحد الجنس بآخر - زاد من أجل الجودة أو كونه مثلا من الذهب أو الفضة مضروبا على شكل أسورة أو خاتم أو نحو ذلك - فإذا زاد من أجل ذلك هذه الزيادة تجر وتفضي إلى أن يزيد من أجل أن يؤخر في التقايض ، ولهذا تحريم ربا الفضل هو سداً للذريعة لأنه يفضي بالتدرج بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهذه العلة وهي أنها خشية أنه يفضي بالناس إلى ربا النسيئة جاء منصوبا عليها في بعض الحديث لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر هذا النوع من الربا قال في بعض الأحاديث كما في المسند وغيره : ((فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ، وَالرِّمَاءُ الرِّبَا )) ؛ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ : يعني أخاف عليكم من الربا .

ربا الفضل عرّفه العلماء رحمهم الله تعالى : بأنه الزيادة في أحد العوضين الربويين المتفقين جنساً ؛ يعني مثل ذهب بذهب ، من شرط بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر أن يكون مَثَلًا بِمِثْلٍ ، فإذا كان فيه تفاضل يعني عشرة غرام من الذهب بخمسة عشر أو صاعين من التمر بأربعة أصع فهذا ربا الفضل . فربا الفضل الزيادة في أحد العوضين أو البدلين الربويين المتفقين جنسا .

وأما ربا النسيئة : فيكون بين الجنسين الربويين مع التأخير ، لأنه إذا بيع مثلاً ذهب بفضة مثلاً عشر غرامات من الذهب بثلاثين غراماً مثلاً من الفضة جائز لكن بشرط التقابض في مجلس البيع ، فإذا لم يحصل التقابض فهذا الربا يسمى ربا نسيئة .

فربا النسيئة بيع جنسين ربويين مع التأخير تأخير القبض ، أو كذلك بيع جنس بجنسه ؛ مثلاً لو باع شخص آخر عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب لكن أحدهما يسلم الذهب في مجلس العقد والآخر مثلاً يسلمه بعد شهر فهذا يسمى ربا نسيئة . وكذلك أيضاً من ربا النسيئة وهو الأصل الذي كان موجوداً عند الجاهلية ما يسمى «قلب الدين» ، يعني مثلاً شخص أقرض شخصاً ألف درهم قال تسدها بعد سنة ، اكتملت السنة وجاء إليه قال سدد الدين قال ما عندي ، فيقول له "إما أن تقضي أو تُربي" إما أن تقضي الآن الدين أو تربي أي تزيد على قدر التأخير ، كلما أخرت مثلاً شهر تزيد مثلاً عشر دراهم شهرين عشرين وهكذا ، وهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل لأنه أخذ بغير حق ، فجاءت الشريعة بتحريم ذلك وذمّه وبيان عقوبته العظيمة عند الله سبحانه وتعالى .

أورد أولاً حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قبل الدخول في هذا الحديث مزيداً في التوضيح ؛ الحديث الذي أشرت إليه حديث مهم جداً في فهم موضوع الربا حديث عبادة وأيضاً حديث أبي سعيد قال : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ)) فإذا بيع ربوي بما هو متحد معه في الجنس يعني ذهب بذهب لا بد من شرطين : التقابض، والتماثل ، وإذا بيع ربوي بجنس آخر ربوي -مثلاً بيع ذهب بفضة أو شعير بتمر أو نحو ذلك- ففي هذه الحالة يشترط التقابض ولا يشترط التماثل ، لكن إذا بيع جنس ربوي بشيء آخر ليس من الأجناس الربوية -مثلاً بيع تمر بشاة- فهذا لا يشترط فيه لا تقابض ولا تماثل ، ففهم هذا الحديث يعين على ضبط هذه المسألة وأيضاً يعين على معرفة الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة .

قال : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ -أي بالفضة- رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)) ؛ معنى هاء وهاء أي يدًا بيد ، لا يشترط التماثل هنا ، الذهب بالفضة خلاف في الجنس فلا يشترط التماثل ، فلو باع مثلاً عشر غرامات من

الذهب بأربعين غرام خمسين غرام ستين غرام من الفضة لا حرج ، لكن لا بد كما جاء في الحديث هاءٌ وهاءٌ يعني خذ وسلّم ، هات وأعطي ، يدا بيد هذا الشرط .  
 قال ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ -أي يدا بيد- ،  
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ)) ؛ وهذه كلها من الأصناف الربوية ؛ الذهب والفضة  
 والبر والشعير ، وجاء الحديث أيضا حديث عبادة وحديث أبي سعيد بذكر التمر والملح ،  
 والعلة في الذهب والفضة الثمنية ، والعلة في الباقي الكيل مع كونه مطعوماً .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا  
 الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))  
 . وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)) . وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا وَزَنًا بِوَزَنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ)) أي  
 لا تزيدوا ، لا يكون هناك زيادة ، بل لا بد من المماثلة غرام بغرام عشرة غرام بعشرة غرامات ،  
 حتى وإن كان مثلاً أحدهما لم يصنَّع والآخر صُنِّع على هيئة أسورة أو على خاتم أو قلادة أو  
 نحو ذلك فإنه لا بد حتى وإن كان أحدهما صُنِّع والآخر لم يصنَّع لا بد أن يكون مثلاً بمثل ؛  
 عشر مثلاً غرامات بعشر غرامات لا يزيد لا قليل ولا كثير ، قال ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ  
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ)) يعني لا تزيدوا في بعضها على بعض ، لا يزداد  
 مثلاً غرام غرامين يقول زدني مثلاً ثلاث غرامات لأن هذه مصنَّعة على شكل أسورة جميلة وهذا  
 الذي معك ذهب غير مصنَّع أو مثلاً مصنَّع لكنه أصبح غير صالح لاستعمال يحتاج أن يعاد  
 في تصنيعه مثلاً ؛ فهذا كله حرام ، لا بد أن يكون مثلاً بمثل قال ((ولا تشفوا بعضها على  
 بعض)) .

((وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ)) أي لا تزيدوا .

قال ((وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) في الأول قوله ((لَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)) لو زيد في بعضها على بعض فهذا ربا فضل ، ((وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) هذا ربا نسيئة .  
 ((وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) لا تبيعوا غائبا أي مؤخر بناجز أي مدفوع بالحال ، يشترط في هذا النوع أن يكون يدا بيد ، خذ وهات في المجلس مجلس البيع .  
 قال: **وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا وَزَنًا بَوَازِنٍ))** «يدا بيد» هذا شرط التقابض ، «وزنا بوزن» هذا شرط التماثل ((مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) هذا كله تأكيد ، وجاء في بعض الروايات للحديث حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ - يعني طلب الزيادة - فَقَدْ أَزَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) ؛ الآخذ: المرابي الذي يأكل أموال الناس بغير حق مستغلا حاجتهم وضعفهم وفقيرهم . والمعطي: الذي أعطاه ، قال الآخذ والمعطي فيه يعني في الإثم سواء ، ومع ذلك بعض الجهال من العوام يقول الإثم عليه أنا محتاج وهو الذي أكل المال بالباطل وأنا دفعت له زيادة من مالي محتاجا لذلك فهو الإثم عليه الإثم عليه هو الذي أكل مالي بغير حق ، لو لم تعطيه لما أكله ، ومثل ذلك تماما ((لعن الراشي والمرتشي)) المرتشي هو الذي أكل المال بغير حق لكن الراشي هو من دفع له الرشوة ، لو لم يدفع الراشي الرشوة لما حصلت رشوة لكنه دفع له فحرك فيه الطمع ، ولهذا جاء اللعن والوعيد والإثم شاملا للاثنين معا قال ((الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوَّهَ عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)).

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((جاء بلال رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني)) ؛ «برني» هذا نوع من أنواع التمر وهو

من الأنواع الجيدة ، والتمر أنواع وبعضها أفضل من بعض ، حتى أقيامها في السوق متفاوتة ؛ تجد بعض الأنواع لجودته مثلاً الكيلو الواحد مثلاً بسبعين ريال وبعضها الكيلو بخمس ريالات فهو متفاوت في الجودة ، الله يقول: ﴿وَفَضِّلْ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤] في أوائل سورة الرعد ، فالشاهد قوله سبحانه وتعالى ﴿وَفَضِّلْ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ فتأتي التمور أنواع كثيرة ومختلفة وبعضها أفضل من بعض في الأكل .

الحاصل أن البرني من الأنواع الجيدة الأنواع الفاخرة الطيبة فيقول : ((جاء بلال رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع)) بعت منه صاعين أي من التمر الرديء بصاع أي من هذا التمر الجيد ((ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم )) من أجل أن يطعم النبي عليه الصلاة والسلام .

أخذ من هذا الحديث ونظائره أن الإنسان لا حرج عليه في أن يشتري الأنواع الجيدة وينتقي مثلاً الأنواع الطيبة ويختار الأفضل والأجود لأبأس في ذلك ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] لكن لا يكون في ذلك إسراف ولا يكون أيضاً على وجه المفاخرة والتبذير أو نحو ذلك ، لكن كون الإنسان يختار الأجود والأفضل والأشهى له والأحب لا حرج مثل ما يدل على ذلك هذا الحديث وغيره .

قال: ((كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك)) يعني عندما سمع هذا الكلام من بلال ((أوه)) وهذه الكلمة يؤتى بها للتوجع أو للتفجع عندما يحصل أمر عظيم أمر كبير أمر خطير «أوه» تقال في مثل هذا المقام لخطورة الأمر ؛ تفجعاً أو توجعاً وتنبيهاً على خطورة الأمر .

((عين الربا ، عين الربا )) الإعادة للتأكيد ، عين الربا: يعني هذا ربا ، ونوع الربا هنا ربا فضل

قال ((عين الربا لا تفعل )) لما بين أنه ربا نهاه عن الفعل .

قال ((وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ)) يعني نوع جيد وعندك أنواع رديئة ((فَبِعِ التَّمْرِ)) أي الرديء به أي بدراهم ((بِبَيْعٍ آخَرَ)) يعني به بدراهم مثلا ((ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) الجيد ؛ فإذا كان مثلا عند الإنسان عشرين صاع من التمر الرديء ويريد مثلا أن يشتري خمسة أصع من الجيد وقيمتها في السوق واحدة ، يعني لو بيع عشرين صاع من الرديء مثلا قيمته ثلاثين ، ولو بيع خمسة من الجيد قيمته ثلاثين ، القيمة واحدة قيمته بالريالات أو بالدراهم تكون مثلا واحدة ؛ فلا يبيع العشرين صاع بخمسة صاع لأن هذا ربا ، لكن بع العشرين صاع بالدراهم وبالدراهم اشتري الخمسة أو الأربعة أو الثلاثة الأصع من التمر الجيد ، قال ((وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)).

من فوائد الحديث التي نبه عليها العلماء وهي فائدة عظيمة تتعلق بالعالم والمفتي والموجه كذلك الخطيب عندما ينهى عن أمر محرم ينبغي مع النهي أن يرشد إلى البديل الشرعي الصحيح ، ما تذكر له المحرم وتتركه وهو ليس عنده علم ما يدري ماذا يفعل ، وإنما تنهاه عن المحرم وتبين له المسلك الشرعي المسلك الصحيح المسلك الذي لا محذور فيه ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ؛ فهذه طريقة مهمة في التربية والتعليم ، عندما يُنهى عن أمر يبين لمن نهي عنه الطريقة الصحيحة أو المسلك الصحيح كما هو في هذا الحديث عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

قال رحمه الله تعالى :

٢٨١ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)).

\*\*\*\*\*

ثم أورد هذا الحديث حديث أبي المنهال قال: ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ)) رضي الله عنهما صحابيَّين جليلين ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ)) وهذا يتعلق بالمسألة الثانية في هذا الباب ؛ الباب في الربا والصرف ، والصرف: هو بيع الأثمان ، فهذا الحديث يتعلق بذلك .

قال ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي)) يعني سألهما كلاهما موجود في المجلس زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما فكان كل واحد منهم يقول : هذا خير مني اسأل هذا يحيل على الآخر ؛ وهذا فيه فضل الصحابة وتواضعهم وتدافعهم أيضا للفتيا وورعهم رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال : ((فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)) بيع الذهب بالورق أي الذهب بالفضة ؛ وهذا هو الصرف ، الصرف بيع الأثمان ، فكلاهما يقول : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)) وهذا النهي لكونهما اجتماعا في علة الربا فلا بد من التقابض وإلا صار من ربا النسيئة ، إذا لم يحصل تقابض صار هذا من ربا النسيئة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ)).

\*\*\*\*\*

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ )) يعني مثلا بمثل ؛ فيشترط فيها المثلية ويشترط أيضا فيها كما تقدم التقابض ، فالذهب بالذهب والفضة بالفضة لابد فيها من شرطين: التقابض والتماثل ، لكن إذا أراد أن يشتري فضة بذهب ؟

قال : ((وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا )) ما المراد بـ«كيف شئنا»؟ يعني حتى وإن كان فيه تفاضل ، يعني مثلا عشر غرامات ذهب بخمسين غرام فضة لا بأس . قال : ((وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا)) يعني لا يشترط التماثل التساوي في الوزن لا يشترط هذا معنى قوله كيف شئنا

قَالَ: ((فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ)) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالحاصل أن إذا كان ذهب بفضة فلا يشترط التماثل ولكن يشترط التقابض ؛ أن يكون يداً بيد ، فإذا لم يكن تقابض فهذا من ربا النسيئة .

وفيما يتعلق بالأوراق النقدية الريالات والجنيهات والدولارات ونحو ذلك فهذه بدل عن الذهب والفضة بدل عن النقدين ، والبدل حكمه حكم المبدل ، ولهذا لا يجوز مثلاً أن يصرف مثلاً الريالات بالريالات إلا بالتماثل والتقابض ، مثلاً مئة بمئة ، ما يجوز مئة بمئة وعشرة ، واحد مثلاً معه ريالات قديمة وآخر معه ريالات جديدة فيأخذ منه ويزيده مقابل أن هذه مثلاً قديمة أو هذه جديدة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز وإنما لابد فيها مثل ما هي بدل عنه ، فالريالات والجنيهات والدولارات وغيرها هذه بدل عن الذهب والفضة والبدل حكمه حكم المبدل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .